اي العناد او استخراج الشخص من العناد او يموت اي الي ان يموت
بالسيف فاو بمعنى الي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة ويحتمل
ان يموت عطف على قوله بالسيف اي انه اذا عاند ثبت اخراج العناد
منه اما بالسيف واما بالموت من الله بدون قتل فوجب بمعنى
الوجوب الشرعي ما النظر للقتل بالسيف وبمعنى الوجوب اللغوي
وهو الثبوت بالنظر لقوله او يموت ويحتمل ان قوله بالسيف اي
بالتهديد بالقتل بالسيف الا ان يموت بدون قتل فاذا مات انقضى
امره وبعد هذا كله فما ذكره بن العربي غير ما هو مذكور في كتب
الفقه وحاصله انه اذا قبض عليه وكان من الحربيين الامام بين
قتله واسترقاقه والمن عليه او الفدا وان لم يقبض عليه وهو غير
الاسير فانه يدعى للاسلام اولا ثم لادا الجزية ثم يقاتل وان كان
الخ مقابل المحذوف اي هذا الذي ذكرناه اذا كان الكافر ممن لم يناف
اهل الاسلام فان كان ممن بينا مهملة وفاوقوت اي يخالط المسلمين
بان كان ذميا خالطهم لم حاربهم وان اعطى الجزية كذا قاله الملوي وح
لا يخالف ما تقرر في الفقه والحاصل ان ما مر في كافر لم يخالط
اهل الاسلام بان كان في بلاد الحرب وطلبنا منه الايمان فقال امهلوني
حتى انظر وكلامه الان في كافر يخالط المسلمين عالم بطريق الايمان
وهي النظر اي الدليل الموصل للمعرفة لم يمهل ساعة اي
لا وجوبا ولا ندبا بل يقال له اما ان تؤمن تصدق بان ما جاء
به الرسول من عند الله حق او تقتل ولا يقال له ان كنت تعلم النظر
فاسرده في نفسك والا فاسمعه ولا يقال ذلك ايضا للمرتد لان الاول
علم طريق الاسلام وعاند والمرتد حصل له العلم بالنظر الصحيح
اولا والفرق بين الاصلي المخالط والاصلي غير المخالط ظاهر وعلم
من عبارته انه انما يقال له ان كنت تعلم النظر الخ اذا سال الامهال
للنظر اما اذا لم يسال حمل على انه معاند فيجبر على الايمان
بالسيف

٨

بالسيف الاتي تنظير فيما نحن بصدده من جهة ان كلا لا يمهل
وجوبا وان كان ما نحن فيه لا يمهل اصلا والمرتد يمهل ندبا فهو
تنظير في الجملة فان قيل لم امهل المرتد على كلامه دون الاتي فانه
لا يمهل اصلا قلت جوابه ان المرتد عمل بمقتضى المخالطة من الدخول
في الايمان قبل الردة فاذا خرج احتمل ان يكون لشبهة قامت عنده
فهو معذور في الجملة فاستحب امهاله لعله ان يزيلها ويبدل الشك
باليقين والجهل بالعلم بخلاف الاتي فان الايمان لم يخالط قلبه
وقد تمكن من البرهان القاطع وقد قصر في دخوله في الايمان فهو
معاند ولو حكما فلذا كان له السيف من غير امهال والحاصل
ان الكافر الاصلي محمول على المعاند بخلاف المرتد ويحتمل ان قول
الشيخ لم يمهل ساعة اي وجوبا ولا امهل ندبا وح فيكون قوله الا
تنظير الخ تنظيرا تاما استحب فيه العلما الامهال هذا قول ضعيف
في المذهب والمعتمد انه يجب امهاله ثلاثة ايام ويستتاب فيها كل يوم
مرة فان رجع للاسلام فظاهر والا قتل لريب اي لشك حصل
له من شبهة وردت عليه وقوله فيتربص به مدة اي فينتظر مدة
ان يراجع اي يبدل والجهل بالعلم الجهل عطف على الشك
المحمول ليراجع وبالعلم عطف على باليقين المحمول ليراجع ايضا ففيه
العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمراد بالجهل الشك
وبالعلم اليقين فالعطف مرادف ولا يجب ذلك اي امهال المرتد
وقد علمت ان المعتمد انه واجب بالنظر متعلق بحصول والبا
سببية اولا قبل الردة واعلم ان قوله واما داعي الي قوله الاتي اي
يظهر منه رد الشق الثاني والثالث في السوال كما ظهر مما سبق رد
الشق الاول بقوله اما القول الخ وكيف يصح لناظر اي لعاقل
فهذا استفهام على وجه الاستبعاد مشوب بالتعجب والانكار
على القايل بان الايمان يجب قبل النظر وهو مرتبط بقوله اما القول

Copyright © King Saud University